بل للانتفاع على الوجه المخصوص قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع
الخاص لان الله تعالى وهب العبيد سالا وفوض امره اليهم تمليكا
واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا
في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن
ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغير
لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام
والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه المأكول في المخمصة
مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول
ليس هذا الاذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب
المعاوضات القهرية لان المالك استنع في موضع ليس له الامتناع
نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية
انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع
بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من بين شيء عليهما
فتلفا او عابا لم يضمن لان الانسان في ماله وان كان جابرا الا انه
باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف النقل

تصرف

والاشفاع

والاشفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا اسقط
من بين بتفريط ضمن والا فلا قاعدة الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر
في الغلبة كالاحتطاب والاحتشاش فيما كان بهما بخلاف الاسباب
القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا
بخلاف الاسباب القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما
قاصر عن ذلك وعلى هذا الوطء السفيهة امة فاحبلها صارت
ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها
باللفظ لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعو الى الوطء فلا يمنع
خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا اباح الوطء ترتب عليه مسببه
ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي
بل وقيل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق
بخلاف الفعل قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر
اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه يأكل
الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير
او نجس احتمل ان يلبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس

الاسباب

تحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)